

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى المنزه في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٨ يولي سنة ١٩٣١) قوا

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
توفيق دوس اسماعيل صدق اسماعيل صدق

جدول مرافق للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣١

القسم ١٣ - وزارة المواصلات :

تشييد متحف للمصلحة	نوع ٢ - السكك الحديدية باب ٢	٤٩٠٠
	٣ - التفرقات باب ٣	٧٠٠
	٤ - التليفونات باب ٣	١٤٠٠
للمصاريف التمهيدية الخاصة بالمؤتمر الدولى للسيكك الحديدية المزمع جعله فى القاهرة فى سنة ١٩٣٣	نوع ٢ - السكك الحديدية باب ٢	١٤٠٠
		٨٤٠٠

مرسوم

خاص بتعديل خطوط تنظيم وتغيير أسماء بعض الطرق بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى شأن التنظيم بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر فى هذا الشأن بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة ماى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تمتد الاجراءات التى اقترتها وزارة الأشغال العمومية فيما يخص بعض الطرق بمدينة القاهرة حسب الميزن بالكشوف (أ) و(ب) و(هـ) الملحقة بهذا المرسوم وبرسوم التنظيم المدونة أرقامها بالكشوف المذكورة .

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية باب ٣ - أعمال جديدة اعتماد اضافى تبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه مصرى) لبناء دور ثالث فى مدرسة الهندسة الملكية .  
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزراء المالية والمعارف العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى المنزه فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٨ يولي سنة ١٩٣١) قوا

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء  
اسماعيل صدق

وزير الأشغال العمومية (بالتبابة) وزير المعارف العمومية وزير المالية  
حافظ حسن محمد حلى عيسى اسماعيل صدق

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ القسم ١٣ (وزارة المواصلات) الاعتمادات البالغ مجموعها ٨٤٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وأربعمائة جنيه مصرى) والموزعة وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

وتؤخذ هذه الاعتمادات من وفورات ميزانية الفروع ٢ و٣ و٤ من القسم المشار اليه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل لافيا يخصه .